

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَرْحُ كِتَابِ

المُخْتَصَرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ:

ابْنِ اللَّحَامِ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ -

الشيخ لم يراجع التفريغ

الدرس التاسع عشر



بسم الله والحمد لله، وصلى الله على رسول الله، وبعد...

غفر الله لنا ولشيخنا وللمستمعين، قال المصنف -غفر الله له-:

مسألة: الأمر المطلق للتكرار حسب الإمكان، ذكره ابن عقيل، مذهب أحمد وأصحابه.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.
ثم أما بعد...

هذه المسألة التي أوردها المصنف هي المسألة المشهورة عند أهل العلم: هل يقتضي الأمر المطلق التكرار أم لا؟ وهذه المسألة فيها خلاف سيأتي بعد قليل: أن لأهل العلم طرائق متعددة في طرق هذا الخلاف.

وقبل البدء في هذه المسألة وبيانها، ثم بعد ذلك في بيان الأثر الفقهي المترتب عليها، أُبيّن من بعض أهل العلم وهو القاضي -عليه رحمة الله- بيّن أن الخلاف في هذه المسألة هو خلاف لغوي باعتبار ما الذي يدل عليه الأمر في لغة العرب؛

— هل يدل على التكرار؟

— أم لا يدل على ذلك؟

ومعنى هذا: أن النظر فيه باعتبار اللغة لا باعتبار دلالة الشرع للأمر.

قول المصنف -رحمته الله تعالى-: (الأمر المطلق) تعبير المصنف بالأمر المطلق يدلنا على أن الأمر نوعان:

— إما أن يكون مطلقًا.

— وإما أن يكون مقيدًا.

ويُقصد بالمقيد: أي المقيد بقريضة تدل على التكرار أو عدمه، وعلى ذلك فإن قول المصنف: (الأمر المطلق) أي الأمر المطلق عن القرينة، ويُقابله الأمر المقيد بالقرينة التي تدل على التكرار وعدمه.

وقد ذكر العلماء أن القرائن نوعان:

— إما قرينة تدل على التكرار

— وإما قرينة تدل على عدم التكرار.

وكلا القرينتين أو وكل أمرٍ احتوى واحدةً من هاتين القرينتين فهو خارجٌ عن محل النزاع في هذه المسألة.

فمثال القرينة الدالة على عدم التكرار: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفِي كُلِّ عَامٍ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجِبَتْ» هذا نصٌّ منه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقرينة اقترنت بالأمر تدل على أن الأمر ليس للتكرار.

وقد ذكر العلماء أن القرائن التي تدل على عدم التكرار أو التي تدل لعدم التكرار متعددة؛

— فبعضها قرائن عقلية.

— وبعضها قرائن عادية.

— وبعضها قرائن شرعية.

فمن القرائن العقلية مثلاً: الأمر بقتل شخصٍ معينٍ فإنه يدل على عدم التكرار، إذ المحل لا يقبل الفعل مرتين، وإنما يُفعل مرةً واحدةً.

ومما يدل على عدم التكرار من القرائن الحالية: قالوا: بأن يكون الأمر مستغفرًا للمحل المأمور به، فلو قيل: (صُمْ الدهر) فلا شك أن الدهر لا يكفي إلا لهذا الأمر الواحد ولا يكفي غيره، وهكذا من القرائن المتعلقة بها.

وقول المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (الأمر المُطلق للتكرار) المراد بكونه للتكرار: أي أن المأمور بالأمر يلزمه الإتيان بالفعل مرةً بعد مرة، هكذا عبّر الأصوليون في تفسير معنى التكرار، فقالوا: إن التكرار هو الإتيان بالفعل مرةً بعد مرة.

وهذا التعريف الذي اشتهر في كتب الأصوليين للتكرار؛ أنه الإتيان بالفعل مرةً بعد مرة، استدركه بعض الأصوليين فقال: الصواب ألا نقول ذلك، والسبب: أن الإتيان بالفعل مرةً بعد مرة غير ممكن؛ لأن الفعل واحد فلا يؤتى به مرةً بعد مرة، وإنما يُقال: الصواب الإتيان بمثل الفعل، وعلى العموم فالنتيجة واحدة وإنما هو النظر في دقة العبارة للدلالة على المعنى.

وقول المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (الأمر المُطلق للتكرار حسب الإمكان) هذا القيد قيد مهم للرد على من قال: إنه ليس للتكرار؛ لأن من أقوى الأدلة للقائلين على أنه ليس للتكرار، قالوا: إنه لا

يمكن أن ينشغل المرء بفعل المأمور به في كل وقته، فحينئذٍ لا يكون للتكرار، فبين القائلون بالتكرار - ومنهم ابن عقيل بين ذلك - أن التكرار إنما هو حسب الإمكان، وبناءً عليه فإن انشغال المرء بضرورياته التي يحتاجها لحياته وحاجياته في حال ذلك الوقت لا يكون ملزمًا بتكرار الفعل الذي أمر به.

قال: (ذكره ابن عقيل، مذهب أحمد وأصحابه) أي أن أبا الوفاء بن عقيل -رحمته الله تعالى- ذكر أن هذا القول هو قول أحمد وأصحابه، وقد أخذوا ذلك من قول الإمام أحمد لما تلا قول الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فإن أحمد قال: "إن ظاهرها - أي ظاهر هذه الآية - يدل على أنه إذا قام فعليه ما وُصف، فدل على تكرار لزوم التطهر عند كل صلاة"، وهذا القول هو أكثر أصحاب الإمام أحمد عليه كما قال المجد - عليه رحمة الله -.

ثم قال المصنف: "وَقَالَ الْأَكْثَرُ" وهذا هو القول الثاني: "وَقَالَ الْأَكْثَرُ: لَا يَقْتَضِيهِ" أي لا يقتضي التكرار، وإنما يدل الأمر على الفعل مرةً واحدة، أو أنه لا يدل على تكرارٍ وعلى عدمه كما سيأتي في تفصيل قول القائلين: بأنه لا يقتضيه، ولذلك فإن قول المصنف: (وَقَالَ الْأَكْثَرُ: لَا يَقْتَضِيهِ) أي لا يدل على التكرار، لا يقتضي التكرار، لكن ما الذي يدل عليه؟ سيورد بعد ذلك أربعة أقوال في بيانها.

وقول المصنف: (وَقَالَ الْأَكْثَرُ) مراده بالأكثر أكثر العلماء؛

- فقد نصَّ القاضي وتلميذه أبو الوفاء بن عقيل على أن هذا القول هو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين معًا، وأنه هو المعتمد عند المالكية والشافعية وكثير من الحنفية، وهذا معنى قوله: (وَقَالَ الْأَكْثَرُ).

- وأما أصحاب الإمام أحمد فإن أكثرهم على أنه يقتضي التكرار كما تقدّم من كلام أبي البركات.

- والذين قالوا: إنه لا يقتضي التكرار هو بعض أصحاب الإمام أحمد؛ كأبي محمد التميمي في رسالته، وهو اختيار أبي الخطّاب، وبعض محققي مذهب الإمام أحمد كالموفق، والشيخ تقي الدين بن تيمية، والطوفي، فإنهم جميعًا على أن الأمر ليس للتكرار، وأما أكثر أصحاب الإمام أحمد فإنه على القول الأول وهو التكرار.

إذن يهمننا هنا أن قوله: (الأكثر) ليس المراد أكثر أصحاب أحمد، وإنما مراده هنا بالأكثر أكثر العلماء، إذ أكثر أصحاب الإمام أحمد على القول الأول وهو التكرار، ثم شرع بعد ذلك يُفصّل آراء القائلين بأنه لا يقتضي التكرار، فذكر أربعة أقوال.

🏠 "فعلى عدم التّكرار لا يقتضي إلّا فعل مرّة، أو يَحْتَمِل التّكرار، أو لا يدل على المرّة والمرات، أو الوقف فيما زاد على مرّة والمرات؛ أقوال".

يقول المصنف: (فعلى عدم التّكرار) أي على القول الثاني وهو قول الأكثر أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فما الذي يقتضيه الأمر المطلق؟ أورد أربعة أقوال:

القول الأول: قال: (لا يقتضي إلّا فعل مرّة) يعني أن الأمر المطلق تبرأ الذمة بفعل المأمور به مرّة واحدة، ولا يقتضي فعل أكثر من مرّة إلا بدليل خارج عنه وقريبة، وهذا القول الأول نسبة المؤلف في [القواعد] لأبي الخطاب مع أنه أتبع ذلك بقوله: "إن أكثر كلام أبي الخطاب على أنه يحتمل التكرار"، وهو القول الثاني الذي سيأتي بعد قليل، وعلى العموم فإن هذا القول الذي نسبة المصنف في كتابه [القواعد] لأبي الخطاب قال به أكثر الحنفية، فإنهم يقولون: إن الأمر المطلق يقتضي فعل الأمر مرة فقط.

ثم قال القول الثاني: أنه (يَحْتَمِل التّكرار) يعني أن اللفظ في الأمر المطلق يكون محتملاً للمرّة وللتكرار، فهو دالٌّ عليهما معاً، وهذا القول ذكر المصنف أن أكثر كلام أبي الخطاب يدل عليه، وأنه قول أبي محمد التميمي في رسالته في الأصول، وهذا الذي رجّحه وانتصر له السمعاني في كتابه [قواطع الأدلة].

وكتاب [قواطع الأدلة] من الكتب الأصولية التي في الجملة على طريقة الفقهاء وليست على طريقة المتكلمين، فإن كتب الأصول تُصنّف باعتبار أهى على طريقة المتكلمين أم الفقهاء؟ إلى قسمين، ولذلك يقولون: قال الفقهاء من الأصوليين ومن أبرزهم السمعاني في كتابه الجليل [قواطع الأدلة]، وهو الذي رجّحه أيضاً صاحب [رفع الحجاب] وهو ابن السبكي.

القول الثالث للقائلين بعدم التكرار: قال: (أو لا يدل على المرّة والمرات) هذا هو الرأي الثالث، فيكون اللفظ غير دالٍّ على المرّة وهو القول الأول، وغير دالٍّ على المرّات وهو القول المقتضي للتكرار، أو للمحتمل.

ما الذي يدل عليه الأمر؟ قالوا: إن الأمر حينئذٍ يكون دالاً على طلب ماهية الفعل، ولا تحصل الماهية إلا بالفعل مرة، وهذا هو قول ابن الحاجب صاحب [المختصر]، وقول الرازي، وغيرهم من الأصوليين، ونسبه المؤلف لابن قدامة، قال: إن ابن قدامة يرى هذا الرأي وهو لا يدل على المرة والمرة.

القول الرابع: قال: (أو) أي بمعنى أن الأمر المطلق يدل أو يفيد (الْوَقْفَ فِيمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ والمرة) وهذا الرأي الرابع أو القول الرابع يدلنا على أن ما دون الأمر عندهم التوقف، وهذا في الغالب مبني على بعض أصول الأشاعرة، ولذلك فإن من أخذ بهذا القول وانتصر له هو إمام الحرمين والغزالي.

وقد قيل بهذا القول قبل أن يُصنِّفا كتابيهما؛ لأن ابن عقيل ذلك هذا القول وهو التوقف، وفسّر التوقف بتفسير: أنه لا يدل التوقف في مدلول الأمر على أنه لا يعمل بالأمر، فيقول: إن أهل الوقف لا يقولون: "إننا لا نعقل مدلول الأمر وأنه يُراد به فعل المرة وعدمها، قال: بل يقولون: لا نعلم هل يُراد الزيادة عليها أو لا يُراد، قال: فوقفوا عن القول بالمرة فقط لاحتمال الأمر في الزيادة".

وهذا من باب التصحيح لعبارة المصنف، فإن قوله لما ذكر قول القائلين بالوقف، وأنهم يقولون: إنه لا يقتضي المرة والمرة يعني لا يقتضي المرة فحسب ولا ما زاد، لكنه يقتضي المرة من حيث الفعل، وهذا التفسير الذي أورده ابن عقيل قال به أيضاً ابن السبكي لما أراد أن يشرح قول الجويني والغزالي، فإننا لو قلنا بالتوقف لاقتضى ذلك تعطيل أحكام الشريعة وليس ذلك مراداً، بل إن ابن السبكي أرجع قول القائلين بالتوقف للقول الثاني وهو الاحتمال أنه يحتمل التكرار، وقال: هذا الذي يرجع إليه قولهم.

على العموم هذه المسألة من المسائل التي ينبنى عليها من الفروع الفقهية عددٌ كبيرٌ من المسائل: أُورِد بعضها، والخلاف في هذه المسألة بين الذين يقولون: إن الأمر المطلق يقتضي التكرار، والذين يقولون: لا يقتضي التكرار بغض النظر عن تفسير قولهم.

فمن المسائل في ذلك: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شرع لمن سمع النداء أن يقول مثلما يقول؛ أي مثلما يقول المؤذن، وبناءً على ذلك فلو أن امرأً سمع أذانين متواليين، سمع المسجد الأول، ثم بعده بدقيقتين أو ثلاث سمع الأذان من المسجد الثاني، فهل يُشرع في حقه تكرار التردد مع المؤذن الثاني أم لا؟

هذه المسألة بناها كثير من المحققين على قاعدة الباب، وهي قاعدة: أن الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟ ومن بناها على ذلك من المالكية القرافي في [الذخيرة]، والنووي في [المجموع]، والشيخ تقي الدين -عليهم جميعاً رحمة الله عزَّ وَجَلَّ-؛ فهؤلاء ثلاثة من ثلاثة مذاهب مختلفة بنوا الاختلاف في حكم هذه المسألة على القاعدة التي ذكرت لك، وهذه المسألة عموماً فيها خلاف بين السلف متقدِّم، حكاه القاضي في شرحه لـ [صحيح مسلم].

- والأقرب عند من يقول: إن الأمر يقتضي التكرار: أنه يُشرع التردد مع المؤذن الثاني.
- وأما القائلون إن الأمر لا يقتض التكرار فإن هذه المسألة تدخل في المسألة التي ستأتينا بعد قليل؛ وهو إذا عُلِّق الأمر على شرط فهل يقتضي التكرار أم لا؟ لأن الحديث إنما ورد معلّقا على شرط، والشرط ما هو؟ «إِذَا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» فبعضهم جعل الحكم فيهما سواء فلا يقتضي التكرار، وبعضهم كذلك.

من المسائل التي خُرِجَتْ على هذا الباب وهي كثيرة جداً لا أريد أن أذكرها جميعاً: المسألة المشهورة في أن مَنْ كان تطهره بالتيّم لفقد حقيقيٍّ للماء أو حكمي، هل يُشرع له أو هل يلزمه أن يُعيد التيمّم عند كل صلاة مفروضة أم لا؟ لأن الله -عزَّ وَجَلَّ- أباح لمن لم يجد الماء أن يتيمّم إذا قام للصلاة، فهل يُشرع... طبعاً الوضوء يُشرع التطهر ولا يلزم تكرار الوضوء لدليل دلنا على أنه لا يلزم أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الخمس، ولكن التيمّم لم يرد فيه دليل، فهل نقول: إنه يتيمّم لكل صلاة من الصلوات الخمس لظاهر الآية أم لا؟

هذه المسألة فيها قولان، وتعلمون أن مشهور مذهب أحمد: أن من تيمّم لصلاة من الصلوات الخمس إذا حضرت الصلاة التي بعدها فإنه يتيمّم لها ولو لم ينتقد وضوءه، وعلّلوا ذلك بالآية، وسأذكر وجه الاستدلال منها بعد قليل، ويكون التيمّم مبيحاً وليس برافع. وجه الدلالة من الآية: أن الآية أمرت بالتيمّم عند القيام للصلاة وحضورها إذا لم يجد الماء.

ومن قال: بأن الأمر يقتضي ويفيد التكرار فحينئذٍ تكرر الوضوء عند كل صلاة واجبة، وبناء هذه المسألة على هذه القاعدة نصّ عليه أحد كبار فقهاء المسلمين وهو ابن القصاب صاحب [عيون الأدلة]، وكتابه [عيون الأدلة] هذا من نفائس كتب الفقه، وهو من المالكية البغداديين، وهو شيخ القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، مع أن تلميذه عبد الوهاب نصر اشترك معه في التلمذ على شيوخيهما معاً وهو أبو بكر الأبهري، وهؤلاء الثلاثة أميز من ألف في الفقه من المالكية

العراقيين، بل قيل: إن أغلب استدلال المالكية وتقعيدهم مبني على كلام هؤلاء الثلاثة، و[عيون الأدلة] موجود جزء أو أجزاء منه، وهي موجودة ومطبوعة.

الفروع أيضاً قلت لكم: كثيرة جداً؛ منها ما أوجبه من مسألة إعادة المستحاضة للوضوء لكل صلاة، لزوم تحفظها وغسلها النجاسة، وذلك أن من كان حدثه دائم خُفِّف عنه من جهتين:

— من جهة عدم نقض الوضوء بخروج الحدث الدائم منه.

— وخُفِّف عنه بعدم لزوم التطهر من النجاسة التي تخرج منه.

والأصل فيه المستحاضة كما في حديث حمزة وغيرها من النساء المستحاضات في عهد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهذه الأحاديث هل تدل على لزوم التحفظ والتنظف في كل مرة أم تلزم أيضاً منها إعادة الوضوء أم لا؟ لأهل العلم فيها قولان، وبني جمع من أهل العلم ومنهم ابن رجب - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - الخلاف فيها على قاعدة الباب.

والمسائل كثيرة جداً؛ من المسائل: مشروعية تكرار الصلاة على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند ورود ذكره، وقد قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **«الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»**؛

— طَبَّقَ الحنفية هذه القاعدة بحذافيرها وقالوا: إنه لا يلزم الصلاة على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلا مرة في العمر؛ لا في صلاة فريضة، ولا عند ذكره، ولا لغير ذلك من الموجبات؛ لأن الأمر في الآية: **﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** [الأحزاب: ٥٦] يقتضي الفعل مرة واحدة.

— وغيره من أهل العلم يقولون: هو واجب عند أحوال كالصلوات، وعند ذكره يتردد بين الوجوب وبين الندب على خلافٍ أورده أهل العلم في محله.

وعلى العموم هذه فروعها كثيرة جداً في التكرار؛ من يخرج من المسجد ويدخل هل يتكرر في حقه الاستحباب؟ مبني على هذه القاعدة.

مسألة: إذا عُلِقَ الأمر على عِلَّةٍ ثَابِتَةٍ وَجِبَ تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِهَا اتِّفَاقًا.

هذه المسألة متفرعة على مسألة: هل الأمر المطلق يقتضي التكرار أم لا؟ وذلك أن الأمر المطلق هو الذي لا قرينة فيه، وهو الذي ليس فيه قرينة عِلَّةٍ ولا شرط كذلك، فهنا ليس مطلقاً بل هو معلق على شرط، أو معلق على صفة، أو على علة.

بدأ في أول حالة فقال: (إذا عُلِّقَ الأمر على عِلَّةٍ ثَابِتَةٍ) بمعنى أنها عِلَّةٌ يصح أن يُعْلَقَ الحكم عليها، وسيأتينا إن شاء الله في [باب القياس] أنه ليس كل وصفٍ يصح أن يكون عِلَّةً ثابتةً يمكن إناطة الحكم بها، بل لا بد أن تكون عِلَّةً بالشروط التي ستأتي من حيث الطرد والعكس وغيره. يقول الشيخ: (وَجِبَ تَكَرُّرُهُ) أي تكرر المأمور، (بِتَكَرُّرِهَا) أي تكرر وجود العلة، (اتِّفَاقًا) أي بلا خلافٍ بين أهل العلم.

والفقهاء أو الأصوليون بمعنى أصح والأصوليون في بحث هذه المسألة وهي مسألة: الأمر المعلق على علة هل يقتضي التكرار أم لا؟ لهم طريقتان:

الطريقة الأولى: هي التي أوردها المصنف أن المسألة لا خلاف فيها، وأنها قولٌ واحدٌ يجب تكرر المأمور بتكرر العلة، وهذه هي طريقة المصنف، وقد سبقه لهذه الطريقة ابن مفلح، وابن الحاجب، وغيرهم.

والطريقة الثانية للأصوليين في بحث هذه المسألة: أنهم يقولون: إن تعليق الأمر على علة حكمه حكم المسألة التي بعدها، وهو التعليق على الشرط أو الصفة، فيكون فيها الخلاف الذي سيورده المصنف بعد قليل، وهذه الطريقة هي طريقة الرازي، ذكر اختلاف الطريقتين المرداوي في شرحه على [التحرير].

طبعًا ولا شك أن القول بالاتفاق قول متجّه إن لم يكن هو الذي عليه عمل الفقهاء جميعًا، وإن نُقِلَ عن بعض الأصوليين خلاف ذلك.

﴿وإن عُلِّقَ على شرط أو صفة فكالمسألة قبلها، واختار القاضي وأبو البركات وغيرهما التكرار هنا﴾.

يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

الحالة الثانية من الأمر الذي لا يكون مطلقًا: وهو الذي يكون معلقًا على شرطٍ أو صفة، هذه الجملة التي أوردها المصنف فيها استشكال من حيث البناء من جهتين:

الجهة الأولى: من حيث بناء الجملة وتركيبها، فإن قوله: (وإن عُلِّقَ على شرط) فيها استشكال حيث جعل هذه المسألة قرينةً وفي مقابل التعليق على عِلَّةٍ، فجعل القسم ثنائية:

— التعليق على الشرط.

— والتعليق على العلة.

وهذا غير دقيق، فإن التعليق على الشرط أو الصفة قد يكون تعليقاً على العلة، إذ بعض الشروط التي علّق عليها الشارع هي علل، ولذلك فإن الأصوب أن تكون الجملة: (وَإِنْ عُلِّقَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ) غير علة كي يُخْرِجَ كون المعلق عليه علة، وهذا التعبير أدق كما سبق، وإن كان قد يكون مفهوماً بدلالة الاقتران، لكن عبارة التدليل بها أولى.

الاستشكال الثاني: في قول المصنف: (على شرط أو صفة)، كلمة (أو صفة) النسخ الخطية لهذا الكتاب وهو [مختصر ابن اللحام]:

— بعضها تزيد كلمة (أو صفة).

— وبعضها تلغي كلمة (أو صفة).

وكتب الأصول بعضها تثبته وبعضها تنفيه؛ يعني تزيد كلمة الصفة أو لا.

— فالذي يحذف كلمة الصفة يرى أن كلمة الصفة تشمل العلة، وتشمل الشرط.

— والذي يثبتها يجعلها من باب الاختلاف والمغايرة.

نرجع لكلام المصنف بعدما عرفنا فهم كلامه؛ يقول المصنف: (وَإِنْ عُلِّقَ) أي وإن عُلِّق الأمر الذي لم يُعَلَّقْ على علةٍ على شرطٍ، وهذا أمثلته كثيرة، فلو أن الشارع قال: إذا طلع الفجر فصلِّ صلاة الفجر، وإذا غربت الشمس فصلِّ المغرب وهكذا، فإنه حينئذٍ يدل على التعليق على الشرط. قال: (أو صفة) حيث قلنا: إن الصفة مختلفة عن الشرط، فإن الصفة هي التي يكون بها الحكم؛ كقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فجعل الجلد معلقاً على وجود الزنا؛ أي على وصف الزنا.

يقول المصنف: (فكالمسألة قبلها)، قوله: (فكالمسألة قبلها) ليس المراد كالمسألة في التعليق على العلة؛ لأن المؤلف ذكر أن التعليق على العلة متفقٌ على أن الأمر فيه يتكرر، وإنما المراد فكالمسألة التي قبل التعليق على العلة وهي مسألة الأمر المطلق، فيقول: لما حكينا هناك في الأمر المطلق أن العلماء على قولين؛

— منهم من يقول: إن الأمر المطلق يقتضي التكرار.

— ومنهم من يقول: إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

فإن الذين قالوا: يقتضي التكرار، والذين قالوا: لا يقتضي التكرار كلاهما لا يُفَرِّق بين كونه أمراً مطلقاً، أو كونه أمراً معلقاً على شرط فالحكم عندهم سواء، هذا معنى قوله: (فكالمسألة قبلها). إذن المسألة ليست القريبة وهي التعليق على العلة، وإنما المسألة التي عُنون لها بمسألة وهو الأمر المطلق. هذه الجملة وهو قوله: (فكالمسألة قبلها) هذه إحدى الطريقتين في حكاية الخلاف لهذه المسألة، إذ كما أن الأمر الذي عُلِّق على علة لأهل العلم فيه طريقتين في حكاية الخلاف، فإن الأمر المعلق على شرط لأهل العلم طريقتين في حكاية الخلاف:

الطريقة الأولى:

- أنهم يقولون: إن من قال: إن الأمر المطلق يقتضي التكرار يقول به هنا.
- ومن قال: إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار يقول: إن الأمر المعلق على شرط لا يقتضي التكرار هنا.

وهذه الطريقة هي طريقة جماعة كثيرة من الأصوليين، حتى ممن قال بها: ابن عقيل، وصحح هذه الطريقة المرداوي وقال: هذه هي الطريقة الصحيحة التي عليها الأكثر من الأصوليين يقصد، وهي طريقة الأمدي، وابن الحاجب وغيرهم.

الطريقة الثانية: هي التي عبّر عنها المصنف بقوله: (وَاخْتَارَ الْقَاضِي وَأَبُو الْبَرَكَاتِ وَغَيْرُهُمَا التَّكْرَارَ هُنَا) ما معنى هذا الكلام؟ يعني أن بعضاً -انظر معي- أن بعضاً من الذين يقولون: إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار قالوا في هذه المسألة: إن الأمر المعلق على شرط يقتضي التكرار، فخالفوا المسألة السابقة، ومنهم هؤلاء الثلاثة:

(القاضي) فإن القاضي صرح في أحد كتائبه وهو كتاب [الروايتين والوجهين] أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، ثم قال بعده بقليل: إنه إذا عُلِّق على شرط اقتضاه؛ لأن القاضي له قولان في المسألة.

(وَأَبُو الْبَرَكَاتِ) المراد بأبي البركات المجد بن تيمية في المسودة، فإنه رجح أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلا إذا عُلِّق على شرط.

قال: (وغيرهما) من فقهاء الحنابلة، منهم ابن عقيل، ومنهم الشيخ تقي الدين، فإن الشيخ تقي الدين يُرجح في المسألة السابقة عدم التكرار والتكرار هنا، وهذا معنى قوله: (وَاخْتَارَ الْقَاضِي وَأَبُو الْبَرَكَاتِ وَغَيْرُهُمَا التَّكْرَارَ هُنَا) أي في هذه المسألة.

طبعًا الأمثلة التي ذكرناها في مسألة الأمر المطلق كثيرٌ منها شبيهٌ به في هذا المسألة.

✍ "مسألة: من قال: الأمر للتكرار قال: للفور".

بدأ يتكلم المصنف عن مسألة مهمة جدًا، وهذه المسألة ذكر الطوفي أنها من ضروريات أصول الفقه، ومعنى كونها من الضروريات أي التي يلزم كل من تعلّم مسائل أصول الفقه أن يتعلم هذه المسألة، وقد ذكرت لكم أكثر من مرة في بداية الدرس أن العلماء يُقسّمون مسائل أصول الفقه إلى قسمين، وبعضهم إلى ثلاثة أقسام:

- مسائل ضرورية يلزم النظر فيها ومعرفةًها.
 - ومسائل تحسينية، والتحسينية هي التي من باب الاطلاع والعلم بها، فيكون من باب التحسين، وفي كثيرٍ منها قد تكون ثمرته قليلة.
 - والنوع الثالث: مسائل ليست من أصول الفقه التي يُسميها العلماء مسائل حشو الأصول.
- وحشو الأصول نوعان:**

- إما المسائل الكلامية عند من يرى أن أصول الفقه يجب أن يكون متعلّقًا بالمسائل التي ثمرتها فقهية، وأما كثيرٌ من الأصول فيقول: يجب أن يكون في الأصول مسائل كلامية، وهذه المسألة مختلفة عنا هنا، وللصنعاني له كتاب طُبِعَ باسمه لم يُسمِّ به مؤلفه، فإن المحقق هو الذي سماه بـ [مزلق الأصوليين] ذكر شيئًا من هذا الأمر وهو أن كثيرًا من المسائل الكلامية ليس لها تعلُّق بأصول الفقه.
- وبعضهم يعد حشو أصول الفقه المسائل التي لا تعلُّق لها بالأصول، وإنما أُضيفت من باب الفائدة كمسائل الإفتاء المتعلقة بالمفتين والاجتهاد وغيره.

إذن هذه المسألة من ضروريات أصول الفقه كما قلت لك.

وهذه المسألة هي مسألة هل الأمر المطلق يقتضي الفور أو لا؟

وعندما نقول: أنه يقتضي الفور، معنى كونه يقتضي الفور أي أنه يقتضي الشروع في فعل المأمور به عُقِيب العلم بالأمر إذا تحققت شروطه، فقولنا: الشروع بالفعل هذا هو الواجب؛ لأنه قد يمتد.

الأمر الثاني: عُقِيب أي بعد العلم بالأمر، وقلنا: إذا وجدت شروطه؛ لأن المرء قد يعلم به وهو دون البلوغ، أو ممن لا يُكَلَّف بالفروع الفقهية كالكافر، أو يوجد له مانعٌ شرعيٌّ أو حسي يمنع من

امتناله الأمر؛ كالحيض ونحوه، فحينئذٍ إذا انتفت الموانع -ومنها القدرة على المال، والقدرة على الركوب في الحج وغيره- فهذا معنى قولنا: إنه يفيد الفور.

قبل أن نتكلم عما ذكره المصنف من خلاف أهل العلم، ذكرت لك في البداية أن هذه المسألة متعلقة بالأمر المطلق، وبناءً عليه فإن هناك أوامر احتقت بها قرائن؛

- إما تدل على الفور.

- أو تدل على عدمه.

فمن القرائن التي تدل على الفورية فلا تكون حينئذٍ داخله في هذه القاعدة: قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما جاء عند الإمام أحمد من حديث ابن عباس أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزِضُ لَهُ» فقولته: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ» يدلنا على لزوم فورية فعل المأمور وهذا صريح فيه، وفي أدلة أخرى تدل على أن الحج للفورية.

القرائن التي تدل على عدم الفورية: قالوا: متعددة، من هذه القرائن أو من أمثلتها: لما أمر الله -عَزَّ وَجَلَّ- بقضاء الصوم فقال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] يقولون: لو لم يرد حديثٌ لوجب قضاءه عُقِيبَ رمضان أو عُقِيبَ زوال المانع مباشرة، عُقِيبَ رمضان أي بعد العيد، أو عقب زوال المانع من المرض والحيض ونحوه.

ولكن ورد الحديث وهو حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنها قالت: "إنه يكون عليّ الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان لمكان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -" لولا هذا الحديث لقلنا: إنه يجب -عند من يقول بالفورية- المبادرة إلى القضاء في شوال، وقد صرح بهذا المعنى جماعة من أهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين في شرح [العمدة] في كتاب الصيام، يقول: "لولا حديث عائشة لحُمِلَ -أي لحُمِلَ الأمر في الآية- على الفور"، وحديث عائشة إنما دلَّ على الجواز إلى شعبان فقط، فدل على أن تأخيره إلى رمضان الذي بعده يكون ممنوعاً.

وهذه مسألة مهمة جداً وهو: أن حديث عائشة لم يدل في الحقيقة على التراخي وجواز التأخير، وانتبه لهذه المسألة، حديث عائشة لم يدل على ذلك، وإنما دل على أن قضاء رمضان أنه من الواجب المؤقت الذي له حدٌ لمنتهى فعله، انتبه لهذه المسألة الدقيقة؛ لأن فيها فهماً مهماً لفقهائنا الحنابلة فيه، وضح الاستدلال من حديث عائشة؟

إذا فهمت ما قلت قبل قليل كيف أن حديث عائشة دل على ما ذكرت، فإن أكثر أصحاب الإمام أحمد يقولون: لا يوجد في الشريعة دليل يدل على التراخي المطلق، بل كل الأوامر الشرعية؛
— إما أن تكون على الفور.

— وإما أن تكون مؤقتة بمدة.

لا يوجد تراخي مطلق أبداً، ينفون الوجود، وبنوا على نفي الوجود إثباتهم الجازم بأن الأمر للفور مطلقاً، وهذا استقرائي فقالوا: لا يوجد أي مثال يوجد فيه أن الأمر على التراخي، لا توجد أي قرينة ومثال يدل على أن الأمر للتراخي، وحيث لا توجد قرينة وإنما القرائن:
— إما دالة على الفورية.

— أو مطلقة.

فنقول: كل الأوامر على الفور، هذا كلامهم، وهذا من أقوى الأدلة لهم في هذه المسألة.
يقول الشيخ: (من قال) بدأ المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بذكر الأقوال في المسألة مع التنبيه لمسألة جميلة: وهو أن مسألة الأمر والفورية لها تعلُّق بالتكرار، وأن لها بناءً عليها، فقال: (من قال: الأمر للتكرار قال: للفور) يقول الشيخ: إن الذي يقول: إن الأمر المطلق يقتضي التكرار فإن لازم قوله أنه يقول: إن الأمر المطلق يقتضي الفورية، إذ التكرار يستلزم فعله مرةً بعد مرة، ولا يتحقق التكرار إلا مع الفورية، إذ لو أبقنا له التراخي في الفعل لما وجد التكرار؛ لأن حقيقة التراخي ومآله إلى الفعل مرة وهذا صحيح.

وبناءً عليه: فإن قول أكثر أصحاب الإمام أحمد كما تقدم معنا أنهم يقولون: إنه للتكرار، فكذلك يقولون: إنه للفورية إلا بعض أهل العلم ذكرت لكم أسماءهم قبل قليل ومنهم الموفق، والشيخ تقي الدين، وجماعة يقولون: إنه لا يفيد التكرار، وسيُفَرَّع على قولهم الشيخ بعد قليل.

🏠 "وَاخْتَلَفَ غَيْرُهُمْ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ لِلْفُورِ وَالتَّرَاخِي عِنْدَ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ، وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ".

يقول الشيخ: (وَاخْتَلَفَ غَيْرُهُمْ) المراد بغيرهم هم الذين يقولون: إن الأمر لا يقتضي التكرار، وقد ذكر المصنف هناك أنهم قول الأكثر وهو الجمهور، ومن قال به من أصحاب أحمد: القاضي في أحد كتابيه وهو كتاب [الروايتين الوجهين]، ومنهم الموفق، ومنهم أبو البركات، ومنهم الشيخ تقي الدين، وغيرهم ممن تقدّم ذكرهم.

يقول: (وَاخْتَلَفَ غَيْرُهُمْ) أي القائلون، أي أن القائلين بأنه لا يقتضي التكرار اختلفوا على قولين؛ فمذهب الأكثر أي أكثر القائلين بأنه لا يقتضي التكرار أنه يفيد الفور، وهذا مذهب المالكية جزئاً، نصَّ عليه جمعٌ منهم، ممن نص على ذلك: القاضي عبد الوهاب في أكثر من كتاب من كتبه، ابن يونس في كتابه الذي طُبِعَ مؤخراً من سنتين أو ثلاث وهو شرح [المدونة] المسمى بـ [الجامع]، وهذا الكتاب لابن يونس يُسميه المالكية بالمصحف، لا لكونه كالمصحف، قيل: المصحف لنصاعته، لأجل ذلك سموه بالمصحف عندهم.

على العموم نص عليه ابن يونس في كتابه [الجامع] شرح [المدونة]، وغيرهم على أن هذا هو قول أكثرهم، وكذلك أكثر الحنفية وأكثر الشافعية على هذا القول، وإن قالوا هناك بعدم التكرار كما ذكر المصنف، فقالوا: إنه يقتضي الفور، هذا القول الأول.

قال: والقول الثاني: (للتراخي) وهذا قيل: إنه كما ذكر المصنف (عِنْدَ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ، وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ).

قوله: (وللتراخي) الذين يقولون: بالتراخي يقولون: معنى التراخي أي التأخر في الامتنال للفعل المأمور به إلى آخر زمنٍ يمكن أن يقع فيه، وهو آخر حياة المسلم أو قبل فقده عقله. وقول المصنف: إنه قول: (أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ) ذكر الجويني في [البرهان] أنه باستقراء كلام الشافعي وتفرعاته الفقهية قال: "الأليق بمذهبه أنه على التراخي لا على الفور وإن لم يُصرح به الشافعي في كتبه في الأصول وفي الفروع ولكن استقراءً من نصوص الشافعي"، وممن جزم به الباقلاني في [التقريب] وغيره، ولم يقل به من المالكية يقولون: إلا المغاربة، مغاربة المالكية والمالكية إذا أرادوا أن يُصنفوهم يُصنفوهم إلى ثلاثة أقسام:

— العراقيون.

— والمصريون.

— والمغاربة.

وغالباً المغاربة في فترة معينة يكونون ملحقين بالمصريين، فإن تفقهمهم كان في أغلبه على المصريين كعبد الرحمن بن قاسم، وأشهب، وغيره، وغالباً طريقة المغاربة والمصريين في مذهب مالك متقاربة بخلاف العراقيين.

الشافعية ينقسمون إلى مدرستين كذلك:

— خرسانيون.

— وعراقيين.

ينقسمون إلى:

— خرسانيين.

— وعراقيين.

ثم بعد ذلك جاء الجمع بينهم، قيل: وأول من جمع بين الطريقتين إمام الحرمين في [النهاية]، وقيل: قبله، وقيل: بعد المؤلفين قبله، وأما أبوه أبو محمد الجويني فكان على طريقة الخرسانيين.

الحنابلة كذلك لهم طريقتان:

— طريقة الخرسانيين.

— والعراقيين.

الحنفية لهم في الأصول طريقتان، وفي الفقه طريقتان أو ثلاث، وهكذا، إحدى الطريقتين: تسمى طريقة السمرقنديين، وهكذا بدء من الخرسانيين عند الشافعية ينقسمون إلى قسمين: المراززة تلاميذ القفال لهم طريقة وهكذا.

على العموم أنا أردت أن أُبين لك أن بعض المدارس تُنسب إلى البلد كما أن بعض المدارس تُنسب إلى الأشخاص.

إذن هذه المسألة الذين قالوا: بأنه للوقف وذكرنا، أما الحنابلة الذي نسبهم قال: (وَعَنْ أَحْمَدَ مثله) قوله: (وَعَنْ أَحْمَدَ) أي أنه نُسب لأحمد رواية أخذت من قوله لما سُئِلَ: هل يُفَرَّقُ قضاء رمضان أم لا؟ فقال: نعم يُفَرَّقُ لقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فاستدل بالأمر المطلق على جواز التفريق.

فأخذ منه القاضي كما في [العُدَّة] أن ظاهر هذا الكلام أن الأمر المطلق لا يقتضي الفورية وإنما يقتضي التراخي، وواضح وجه الاستدلال من كلام أحمد، ولكن نقول: هذا ليس بلازم؛ لأن هناك الدليل والقربة التي دلت على أن قضاء رمضان هو من الواجب المؤقت كما ذكرت لك، وأنه يجوز تأخيرها إلى آخر وقته وهو إلى رمضان الذي بعده.

﴿وَقَالَ الْإِمَامُ: بِالْوَقْفِ لُغَةً فَإِنْ بَادَرِ امْتَثِلْ، وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ وَإِنْ بَادَرِ﴾.

يقول الشيخ: (وَقَالَ الْإِمَامُ) والمراد بالإمام كما هو منهج المؤلف غالبًا إمام الحرمين في كتابه [البرهان]، فقال: إنه يرى إن هذا للوقف، وهذا أيضًا التوقف قول كثير من الأشاعرة، وهذا مبني على قولهم: إن الأمر ليست له الصيغة فلا يقتضي بذات لفظه الدلالة على معنى. وقوله: (لَعَنَ) بمعنى أن اللفظ باعتبار اللغة لا يدل على شيء، لكن الشرع قد دل على وجوب الامتثال:

— إما بالفورية.

— أو على التراخي.

كما نسبه الجويني للشافعي، ولذلك قال: (فَإِنْ بَادِرَ امْتِثَالٌ) فيتحقق به الأمر الشرعي. قال: (وَقِيلَ) وهذا أيضًا أقوال الذين يقولون بالوقف، قال: (وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ وَإِنْ بَادِرَ) وهذا القول ذكره الجويني كذلك، ونسبه للغلاة من الواقفة، وذكرت لك أن الواقفة هم الأشاعرة كما نصَّ عليه المرداوي وغيره، فالغلاة منهم قالوا بذلك.

وهذا يدلنا على مسألة: وهو أن بعض أو كثير من المسائل التي بنى عليها الأشاعرة مذهبهم — وخاصةً في مسائل الكلام — لوازم قولهم تقتضي أمورًا خطيرة، سواءً في الأمور التكليفية مثل الوقف هنا وإن بادر، أو في الأمور الاعتقادية، حتى إن بعضًا من المتأخرين ذكر أنه قد يكون لازم قولهم في الكلام النفسي أن مطلق اللفظ بالقرآن، ولا أقول: لفظ الآدمي فيكون داخل في خلق أفعال العباد، أن مطلق اللفظ بالقرآن مخلوق، قالوا: ولكن لا نقول ذلك لكل أحد وإنما يُقال في مقام التوضيح في المذهب.

وهذا يدل على أن باب الاعتقاد يجب أن يُبعد فيه عن المسائل الكلامية، ويجب علينا أن نؤمن بما أنزله الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وهذا معنى قول أهل العلم لما ذكروا أن هذه الأمور من المتشابه؛ أي يجب الإيمان بها وبالأمر المشترك المتواطئ من المعنى المسلّم دون النظر في الجزئيات والكيفيات، إذ الخوض في الجزئيات منهجيٌّ عنه، فيجب الإيمان بالمتشابه.

وبعض طلبة العلم لما يرى بعض الأصوليين يقولون: إن الأسماء والصفات من المتشابه يظن أنك لا تؤمن بها وإنما تؤوّلها أو تفوضها، وليس ذلك مرادهم جزمًا، بل مرادهم الإيمان إذ المتشابه يقتضي الإيمان، والله -عَزَّ وَجَلَّ- لا يُحدِّثنا ويُخبرنا بأمرٍ إلا ونعلم معناه، ولكن كمال الحقيقة لم يُبينها الله -

عَزَّ وَجَلَّ - للابتلاء؛ ﴿الم (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ

بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ١-٣] فلا بد من الإيمان بالغيب في أمور كثيرة خبرية؛

— ومنها ما يتعلق بالآخرة.

— ومنها ما يتعلق بالجَبَّار - جَلَّ وَعَلَا -.

إذن هذا قول في غاية السقوط، وهو قول العُلَاة من الواقفة، وهذا أنكره أيضًا المحققون ومنهم الجويني في كتاب [التلخيص]، وأغلب ما في [التلخيص] هو من كلام الباقلاني، وقال: "إن هذا القول يقتضي أو يُفضي إلى خرق الإجماع، وأنه يلزم منه التناقض".

هذه المسألة وهي قضية الفورية ينبنى عليها مسائل كثيرة جدًا جدًا؛ يعني عندنا:

— ينبنى عليها مسائل فروعية.

— وينبنى عليه مسائل كلية.

نبدأ بالمسائل الفروعية، ثم أذكر بعض المسائل الكلية؛

من المسائل الفروعية:

● مسألة هل الحج يجب على الفور أم التراخي؟ وهذه واضحة.

● هل الزكاة واجبة على الفور أم على التراخي؟ والذين قالوا: إنها على الفور وهم جماهير أهل

العلم لهم مسائل: ما هو الوقت الذي يكون فيه الامتثال عُقِيب الأمر؟

— فبعضهم يقول كما قال الطحاوي، يقول: "لو أنها وجبت عليه في أول النهار فأخّره إلى

آخرها فإنه يكون آثمًا؛ لأنه حينئذٍ لم يمتثل فورًا".

— وبعضهم يقول: ساعة واحدة التأخر.

— وبعضهم يقول: يومٌ بليله ونهاره.

والقول الأول يقول: يومٌ بطرفيه، فإذا وجب عليه في أول النهار وجب أن يُخرجها قبل نهايته.

وهذه الأقوال الثلاث وغيرها من الأقوال الواردة في الباب هي متعلقة في ضبط الوقت، متى

يكون عُقِيب إكمال الامتثال مع وجود الشرط الذي هو حولان الحول؟

● من الأمثلة أيضًا الفقهية: قضية الكفارات، من وجبت عليه كفارة يمينٍ أو أي كفارة من

الكفارات، هل الكفارة وجوبها على المرء على الفور أم لا؟ فيه روايتان في مذهب الإمام أحمد: قيل:

إنهما مخزجتان على هذه المسألة، والمشهور وظاهر لمذهب - كما عبّروا - أن الكفارات على الفور، فكل من وجبت عليه كفارة فيلزم أن يُبادر إلى قضائها.

● أيضاً النذور قيل: إنها على الفور كذلك.

● كذلك من المسائل وسيأتي تفريع عليها بعد قليل في المسائل الكلية: قضية تعريف اللقطة، ومَرَّ معنا في درس الفقه أن الذي يلتقط لُقطةً يجب عليه أن يُبادر إلى تعريفها؛ لأن تأخره في التعريف يكون لعدم الفورية.

وهكذا أمثلة كثيرة جداً المبنية على كونه للفورية، وأغلب أهل العلم على أن الأمر للفورية إلا ما نُقِلَ عن كثيرٍ من الشافعية، أو أكثر الشافعية ونُسب لهم في الأصول أنه ليس للفورية، مع أن الذين ناقشواهم أثبتوا أن فروع الشافعية في كثيرٍ منها تقتضي الفورية، وأنهم إنما بنوا نسبة هذا القول لمذهب الشافعي بناءً على فرعين أو ثلاثة؛ ومنها الحج؛ لأن الشافعي قال: إن الحج قد وجب على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولم يمتثله مباشرة بل امتثل بعد سنة.

والحقيقة أن هذا عندهم ولا أريد أن أدخل في الاستدلال كثيراً كما ذكرت لكم في أول الدرس أن هذا مبني على الدليل، إذ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أحرَّ الحج سنةً لعله وهو عدم موافقة الحج في زمانه لما كان عند الله - عَزَّ وَجَلَّ -، ذكر ذلك ابن القيم في [الزاد]، وذلك لما حجَّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر أن يُنادي منادٍ في الحج أو قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام - : «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا» ثم تلا قول الله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

وذلك أن قبل تلك السنة كان الناس ينسأون في الحج، ففي كل بضعة سنوات يؤخرون شهراً، وكان لا ينسأ من العرب إلا أشخاص معينون، فذكروا في السير أن السنة التي فُرِضَ فيها الحج وحجَّ فيها أبو بكر كان وقوفهم في الحج كان في شهر ذي القعدة ولم يكن في شهر ذي الحجة، فلما وافق الحج عند العرب ما عند الله - عَزَّ وَجَلَّ - حجَّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وبَيَّن أن الشهر عندهم كما هو عند الله - عَزَّ وَجَلَّ -، واستمر إلى وقتنا هذا بالإجماع والنقل المتواتر على ضبط الشهور بعد ذلك.

من ثمرة هذه المسألة في المسائل الكلية أمور كثيرة جداً؛ من هذه المسائل المهمة:

أولاً: أننا حيث قلنا: إنه للفورية فإن تأخيرها عن وقت الوفر يأثم به صاحبه وهذه واضحة من غير عذر، ثم بُني على ذلك مسألة: أن الذين يقولون: يجوز التأخير عن الفور هل يلزمه العزم أم لا؟ ولهم في ذلك مسلكان.

من الفروع المبنية على ذلك أو من القواعد، لا أقول من الفروع وإنما أقول: من القواعد المبنية على ذلك: مسألة استقرار الوجوب في الذمة وعدم سقوطه، وبناءً على ذلك فإن من وجبت عليه الزكاة في وقتٍ ثم تلف المال قبل إخراجها، فإننا نقول: إن الزكاة واجبة في ذمته، وتلف المال وهلاكه ليس مسقطاً للزكاة.

لو أن امرأً وجبت عليه الزكاة فأخَّرها إلى الغد، وقد وجبت عليه ألف ريالٍ زكاةٍ، فلما جاء الغد إذ بماله كله قد جاءته آفةٌ فأهلكته، نقول: وجب في ذمته الألف ولا تبرأ ذمتك حتى تُخرج هذه الألف، فإذا ملكت مالاً فيلزمك أن تقتض فتُخرج هذا الدين الذي وجب في ذمتك، فدين الله أحق بالوفاء.

من الكليات المتعلقة بهذه المسألة: أنهم يقولون: إنه إذا استقر الوجوب على الشخص، وهنا مسألة تجاوزتها أنهم يقولون: إن الاستقرار يكون بأول الوقت، أنه إذا استقر الوجوب على الشخص ثم عجز عنه، فإنه ينتقل إلى بدله إن كان مما له بدل.

— الصورة الأولى: لا بدل له.

— وفي الصورة الثانية: له بدل.

من أمثلة ذلك: أن العلماء يقولون: إن من وجب عليه الحج ولم يُحج ثم عجز عنه فإنه يجب عليه أن يُنيب من يُحج عنه؛ لأنه من باب البدل فهو واجبٌ عليه، فلو عجز ببدنه وجب أن يُنيب، بل لو عجز بماله وبدنه معاً وجب عليه كذلك فيبقى في ذمته المال أو يتصدق عنه ورثته بعد ذلك.

من الفروع المهمة المتعلقة بهذا:

— أنهم يقولون: إذا كان الواجب في وقتٍ مضيقٍ فإنه لا يصح التطوع بجنسه.

— وبعضهم يقول: إنه لا يجوز التطوع بجنس الواجب للفور؛ فمن وجب عليه واجبٌ للفور فلا يجوز له أن يتطوع بجنسه.

ولماذا عبرت بالطريقتين؟ لإخراج السنن التي تُصلَّى قبل الفرائض، وهذه المسألة فيها كلام لأهل العلم في هذه المسألة كثير جداً.

مسألة: الأمر بشيء معين نهي عن ضده من حيث المعنى لا اللفظ عند الأكثر، وعند أكثر الأشاعرة من جهة اللفظ بناءً على أن الأمر والنهي لا صيغة لهما، وعند المعتزلة لا يكون نهيًا عن ضده لا لفظًا ولا معنى بناءً على إرادة المتكلم وليست معلومة.

بدأ المصنف في مسألة متعلقة بـ: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أم لا؟ وهذه المسألة أريد أن ننتبه للفرق بين جزئيتين: لكي نفهم ما المراد بهذه المسألة يجب أن نعلم أن أهل العلم قد اتفقوا على أن فعل المأمور لا يكون إلا مع فعل لوازمه التي يكون منها -أي من اللوازم- فعل الضد له المنهي عنه، هذا المتفق عليه، فالامتثال للأمر يلزم أن يكون من فعل الأضداد.

ولكن السؤال هنا: هل الأمر بالشيء أمرٌ كذلك بالضد أم ليس أمرًا به؟ بمعنى هل اللازم للأمر مأمورٌ به شرعًا أم ليس مأمورًا به؟ هذا معنى كلامهم، ويترتب عليه قضية الإثم، ويترتب عليه أشياء سأذكرها في النهاية.

ذكر المصنف -رحمه الله تعالى- أن هذه المسألة فيها قولين، أو فيها قولان، وهناك قول ثالث سأورده للشيخ تقي الدين جمعًا بين القولين، وهذه المسألة لها تعلق بقاعدة سبق ذكرها وأطلت فيها بعض الشيء وهي: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وممن نص على أن هذه المسألة متفرعة على قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرحه لـ [اللمع]، وكذلك الشيخ تقي الدين نصوا على هذا، وغيرهم نصوا على ذلك.

القول الأول - ذكره المصنف -: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى.

والقول الثاني: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث اللفظ والمعنى معًا.

هذان قولان، وأورد ثالثًا، وأنا سأورد رابعًا عفوًا.

نبدأ بالقول الأول: وهو أن الأمر بالشيء المعين طبعًا نهي عن ضده؛

قوله: (نهي عن ضده) سواء كان الضد واحدًا أو كان متعددًا لا فرق في ذلك، وسواء كان مطلقًا أو معلقًا.

قوله: (من حيث المعنى لا اللفظ) يعني أن اللفظ في ذاته لم يدل على الأمر؛ لأن هناك فرقًا بين افعّل ولا تفعل، فلو قلنا: إن (افعل) هي نفسها (لا تفعل) دلنا ذلك على أن الأمر لا صيغة له كما هو قول الأشاعرة كما سيأتي، ولكن نقول: هو دل عليه من حيث المعنى، وأما اللفظ فإننا نفرّق بين افعّل وبين لا تفعل.

وقول المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) أي عند أكثر أهل العلم في هذه المسألة، وهذا قول الحنابلة جميعًا أو أغلب الحنابلة، ممن نصَّ عليه التميمي، ثم القاضي، وأبو البركات، بل قد جزم بعضهم كابن الحافظ في كتابه [التذكرة] أن هذا مذهب أهل السنة جزمًا.

وقد أخذ ذلك من كلام أحمد حينما قال: "إن المصلي لا يتنحنح في صلاته؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيَسْبِحِ الرَّجُلُ، وَلْيَصْفِقُ النِّسَاءُ»"، يقول القاضي أبو يعلى قال: "فجعل أحمد أمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عندما يحتاج المصلي شيئًا في صلاته بالتسبيح والمرأة بالتصفيق جعله هيئًا عن النحنحة".

ولذلك - نخرج عن الدرس قليلًا - التنحنح في الصلاة من غير حاجة منهجي عنه، بل إن بعض أهل العلم يقول: إنه إذا تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت صلاته؛ لأن أقل كلام يوجد في كلام العرب ما كان من حرفين؛ كـ (عي، وفي) وغيرها، فلو قال: (أح) فبان الهمز والحاء، أو (حم) فبان الحاء والميم، أو (إحم) فبان الحاء والميم بطلت صلاته عند كثير من أهل العلم.

ولذا فإنك تعجب من بعض الشباب عندما يُكثر النحنحة في صلاته من غير حاجة، وهذه من الأشياء التي تعرف بها صلاة طالب العلم أو الفقيه من غيره بكثرة التنحنح من غير حاجة، ولكن قد يُعفى منه؛ لأن كثير من الناس لا يعرف الحكم فلا نقول: يبطلانه، لكن نقول: منهي عنه، والنهي يشمل الكراهة والتحريم كما مر معنا سابقًا.

إذن هذا القول الأول - وهو قول الأكثر -، وجزم بهذا القول أبو بكر الباقلاني وهو من رؤوس المتكلمين، وبعض المعتزلة أيضًا نصُّوا على ذلك وإن خالفوه فيما قبل.

القول الثاني الذي أورده المصنف: قال: (وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْأَشَاعِرَةِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ) أي أن الأمر نهى عن ضده من جهة اللفظ نفسه، وبَيَّنَّ المصنف قال: (بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ لَا صِيغَةَ لِهَمَا) إذ الأشاعرة يقولون: قوله: (افعل ولا تفعل) سواء، الكلام نفسي، طبعًا هم يتكلمون عن كلام الجبار - جَلَّ وَعَلَا -، فعندهم هذا كلام نفسي في كلام الجبار - جَلَّ وَعَلَا -، فالمأمور به هو عين المنهي عنه، وهذا القول لا شك أنه غير صحيح، وله لوازم كثيرة جدًّا ليست مقبولة، ولذا فإن بعضًا من الأشاعرة خالف أصله في هذه المسألة.

ثم ذكر القول الثالث: وهو عند المعتزلة، وبَيَّنَّ سببه بعد قليل قال: (لَا يَكُونُ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى) ثم بيَّن سبب ذلك قال: (بِنَاءٍ عَلَى إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَلَيْسَتْ مَعْلُومَةٌ) أي أن المعتزلة

يشترطون لكي يكون الأمر أمرًا أن تكون فيه إرادة كما سبق معنا في الدرس الماضي، قال: (وَلَيْسَتْ مَعْلُومَةً) لنا، فحينئذٍ لا يكون الأمر نهيًا عن ضده مطلقًا.

طبعًا وهذا الكلام له لوازم؛ فحيث قلنا: من شرط الأمر أن تكون له إرادة كما فسرنا بتفسير المعتزلة وهي الإرادة الكونية لا الإرادة الشرعية، فإن الآدمي لا يعلم الإرادة إلا بعد وقوع الفعل، فحينئذٍ يقتضي قولهم عدم وجود أمرٍ يعلم المكلفون أنه أمر؛ لأنك لا تعلم بوجود الإرادة إلا عند وجود الفعل وهي الإرادة الكونية بزعمهم، وهذا غير صحيح.

هذه الأقوال الثلاثة التي أوردها المصنف.

وهناك قولٌ رابع ذكره الشيخ تقي الدين هو قول الأول لكنه بتفصيلٍ يسير، فقال: إن حقيقة هذا القول أو حقيقة هذه المسألة أن الأمر بالشيء أمرٌ بضده من باب اللزوم لا من باب المقصود، وهناك فرق بين الأمر اللزوم والأمر المقصود؛ يعني أنه من باب لازم الشيء ووسيلته لا من باب مقصوده.

ما الذي يترتب على هذا الخلاف؟

يترتب على هذا الخلاف مسألة: وهي أن من ترك النهي الذي هو ضد الأمر هل يأثم عليه الشخص أم لا؟ عفوًا: من فعل النهي الذي هو ضد الأمر هل يأثم أم لا؟ أضيف العبارة: من فعل الضد الذي هو ضد الأمر هل يأثم عليه أم لا؟

- على القول الأول: يأثم.
 - وعلى القول الثاني: يأثم.
 - وعلى قول المعتزلة: لا يأثم.
 - وعلى التفصيل الذي اختاره شيخ الإسلام وذكر أنه مذهب أهل السنة: لا يأثم كذلك.
- إذ لا يأثم المرء إلا على الأمر المقصود لا على ما كان على سبيل التبع، وهذا نفس الكلام الذي ذكرت لكم في قضية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" هل يكون واجبًا من باب القصد أم من باب اللزوم؟ وتفصيل الشيخ تقي الدين في تلك المسألة، والفروع التي فُرِعت عليه في ذلك المحل.
- والحقيقة أن هذا التفريع يُزيل إشكالاتٍ كثيرة، إذ كثير من المسائل الأصولية بُنيت على هذه، فيقولون: إن من المسائل التي استُشكِلت، حتى إن بعضهم لم يجد حلًّا فيها، قول الكعبي الذي مرَّ معنا قبل حينما قال: إن المباح مأمورٌ به، كيف؟ قال: "لأن فعل المباح ضدُّ لاجتناب المنهي"، وحيث

قلنا: إن اجتناب المنهي مأمورٌ به، فيكون فعل المباح مأمورًا به، ولذلك فإن بعضًا من غير المعتزلة حار في الرد على الكعبي، وجوابه ما قلنا قبل قليل: أنه ينقسم إلى قسمين أن ضد المأمور به منهى عنه من حيث الزوم لا من حيث القصد.

"وَأَمْرُ النَّدْبِ كَالْإِجَابِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ إِنْ قِيلَ مَأْمُورًا بِهِ حَقِيقَةً".

يقول الشيخ: أن العلماء كما مرَّ معنا في الدرس الماضي لهم قولان: هل المندوب مأمور به أم لا؟ وقلت لكم: أن عبارة المؤلف لم تكن موفقةً، فإن المجزوم به في مذهب الإمام أحمد وهي طريقة علماء أهل الحديث أن الواجب والمندوب كلاهما مأمورٌ به حقيقةً لا مجازًا، وإنما يكون الأمر مجازًا في المعاني الزائدة على الوجوب والندب والإرشاد؛ لأن الإرشاد ملحقٌ بالندب، فإنه لا يكون فيه الأمر حقيقةً كالمباح، والتهديد، وغيرها من الأمور الأخرى التي يكون في كثيرٍ من صورها مجمع على أنه مجازٌ فيه. إذن هذه المسألة مفرّعة على قول الحنابلة: أن الأمر الحقيقي يشمل الوجوب والندب.

يقول الشيخ: (وَأَمْرُ النَّدْبِ كَالْإِجَابِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ إِنْ قِيلَ مَأْمُورًا بِهِ حَقِيقَةً) يعني أن المأمور به ندبًا يكون كالمأمور به إيجابًا من حيث:

أولاً: أنه يقتضي التكرار.

ثانيًا: أنه يقتضي الفورية.

أما اقتضاه التكرار: فواضح؛ فكل أمرٍ نُدبنا إليه يُستحب تكراره وهذا واضح.

وأما الفورية: فقد استُشكِلت، ووجه الاستشكال: أننا قلنا: أن الأمر الواجب حيث قلنا بالفورية، إذا تأخر عن الفورية فإنه يأثم.

طيب: المندوب؟ إذا قلنا: إنه مندوبٌ على الفورية فما الذي يترتب عليه؟ نقول: يترتب عليه أنه لا يكون ممثلًا كمال الامتثال، وهذا ملحظ جميل ذكره بعض محققي الحنابلة أن الفورية في المندوب يقتضي عدم فعلها أن فاعل المندوب ليس ممثلًا كمال الامتثال.

ولذلك فإن من أتى المندوب مبادرًا، وأتى به عُقِيب سماعه للأمر النادب به، فإن امتثاله يكون أتم وأكمل، وهذا الذي فعله الصحابة في مواضع كثيرة جدًا، فكانوا حينما يأتيهم الأمر سواء كان الأمر أمر وجوبٍ أو أمر ندبٍ يمثلونه، حتى إن بعضهم قد يُخالف بعض الأعذار المبيحة.

— عليّ عندما حمل الراية وقال له النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَلْتَفِتْ» خاطب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو غير ملتفت.

— ابن مسعود لما دخل مسجد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقد سمع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول للناس: «اجلسوا» فجلس سادًا باب المسجد.

هذا من باب امتثال المندوب مباشرة، فهو من باب كمال الامتثال وهو الفورية فيه، وهذا هو الصحيح أننا نقول: إن الأمر حقيقة في الندب، وحيث قلنا: إنه حقيقة في الندب فإنه يكون للتكرار، ويكون للفورية كذلك.

🖋️ "والنهي عن الشيء هل هو أمره بأحد أضداده؟ على الخلاف".

يقول الشيخ: (والنهي عن الشيء هل هو أمره بأحد أضداده؟) قال: (على الخلاف) السابق، فيكون الخلاف على الثلاثة أقوال التي حكاها المصنف:

القول الأول: أن النهي عن الشيء هو أمرٌ بأحد أضداده إن كان له أضداد متعددة، وأما إن كان له ضدٌّ واحدٌ فيكون أمرًا بهذا الضد معنيًا لا لفظًا، وهذا القول الأول.

القول الثاني - قول الأشاعرة -: أن النهي عن الشيء أمرٌ بأحد أضداده إن كانت له أضداد لفظًا ومعنيًا.

والقول الثالث - وهو قول المعتزلة -: أن النهي عن الشيء ليس أمرًا بأحد أضداده. فهذه الأقوال الثلاثة، فقله: (على الخلاف) أي على الخلاف السابق، فـ (أل) هنا (أل) العهدية).

القول الرابع الذي لم يورده المصنف: ما ذكره الشيخ تقي الدين استقرًا، وكلام شيخ الإسلام في هذه المسألة يورده في أكثر من موضع، وأوسع موضع وضَّح فيه هذا الكلام في كتابه [درء التعارض] وهو رد طبعًا في الأساس على الرازي.

يقول الشيخ: أن النهي عن الشيء نهيٌّ عن الفعل المقصود، ويستلزم ذلك من باب الاستلزام الأمر المشترك بين الأضداد، كلام الأصوليين يقولون: نهيٌّ عن أحد الأضداد، والشيخ يقول: لا بل يجب أن يكون عن الأمر المشترك بين الأضداد، الذي من فعل الأمر المشترك فإنه يكون منتهيًا عن الفعل، وتعبير الشيخ أدق في الحقيقة، ومراد الحنابلة ذلك جزمًا، لكن تعبيره أدق من تعبير فقهاء الحنابلة.

نكون بذلك أنحنينا هذه المسألة، والأسبوع الماضي أطلت عليكم، وقد أرسل لي اثنين من الإخوة يقولون: أطلت علينا جدًّا، فلعلني أقف عند هذه الجزئية وإن كنت لم أصل إلى الحد الذي أريده، لكن

لعلنا نقف عند هذا الجزء، وخاصةً أن الأخوة اليوم كانوا صائمين، لكن إن شاء الله الأسبوع القادم ننهي الأمر كاملاً والنهي معه بإذن الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

أسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- للجميع التوفيق والسداد، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلِّ الله وسلِّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة:

س/ هذا أخونا يقول: إذا قرأ الإمام آياتٍ فيها تعظيمٌ للرب، وآيات تسبيح، وآيات عن الجنة والنار، هل يُسَبِّح ويستعيد أم أن هذا في قيام الليل فقط لا يشمل صلاة الفريضة؟

ج/ طبعاً الحديث الذي جاء أظنه حديث حذيفة كان في سؤال الجنة والاستعاذة من النار عند ورودها، في مذهب أحمد رويتان:

الرواية الأولى: أنه خاصٌّ بالنافلة، ليس في قيام الليل وإما جعلوه خاصاً في النافلة.

والرواية الثانية: أنه في النافلة والفريضة معاً.

وهذا مبني على قاعدة مشهورة جداً: هل ما ثبت في النافلة يثبت في الفريضة ولا عكس، أم العكس: أن ما ثبت في الفريضة يثبت في النافلة ولا عكس؟ والمسألة فيها قولان في هذا الباب، ولكن على العموم الذي كان يفتي به الشيخ، سألت الشيخ ابن باز عنها فقال: إنه يجوز في الفرض وفي النافلة عموماً.

فأقرب الأقوال في هذه المسألة: أنه يُشرع في الفرض وفي النافلة معاً، وهذا مبني على القاعدة: "أن ما ثبت في النافلة يثبت في الفرض ما لم يدل الدليل عليه".

س/ هذا أخونا يقول: هل يجوز قبول مالٍ من حكومةٍ غير مسلمة مع شبهة طريقة أخذ المال من حيث الضرائب غير المشروعة؟

ج/ نقول: إن الشخص إذا أخذ مالاً من حكومةٍ غير مسلمة فالنظر فيه من جهتين:

— باعتبار كسبها المال هي.

— وباعتبار طريقة اكتساب هو للمال منها.

إذن عندنا النظر من جهتين:

باعتبار كسب الحكومة وهو الذي سأل عنه أخوان؛ لأنها قد تكون قد أخذت المال من طريقٍ محرّم كربا، أو مكوسٍ، أو على بيع خمورٍ وخنازير وأخذ مكوسٍ عليها وهي الضرائب، فهذه نقول: لا أثر لها، إذ القاعدة عند الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- أن العبرة ليست بالشخص، وإنما العبرة بالعقد معه وهو الأمر الثاني الذي سأذكره بعد قليل.

وبدل على ذلك: حديث عائشة أنها ذكرت أن بريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- نزلت فيها ثلاث سنن، ومن هذه السنن: أن أهلها قالوا: أن عائشة تشتريها ويكون الولاء لهم، فاشتروا الولاء لهم، فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.... عفوًا ليس هذا السنة، وإنما من السنّة التي نزلت في بريرة أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال لها: **«إِنَّ اللَّحْمَ الَّذِي تُصَدِّقُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ لَهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا»** فدل ذلك على أن تبدّل سبب انتقال الملك يقوم مقام تبدّل سبب وصف الملك بكونه حلال أو بكونه حرام.

النظر الثاني: أننا ننظر لهذا المال باعتبار طريقة كسبه، فمن كسبه بطريقٍ مباحٍ من تلك الحكومات بأن يكون مستحقًا للضمان مثلاً إن كانت الدور تصرف ضماناً، أو لإعانةٍ، أو لغير ذلك من الأوصاف من غير غشٍّ وكذبٍ وتدليسٍ، فإنه حينئذٍ يستحق، وأما إن كان بكذبٍ أو بتدليسٍ فلا يجوز؛ لأن الله -عَزَّ وَجَلَّ- يقول: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾** [المائدة: ١] وهذا العقد يجب الوفاء به مع المسلم ومع غير المسلم، ولا يجوز الكذب في أمورٍ سواءٍ من باب الإخبار في شروطٍ معينة لأجل أن يكتسب به المال وإن كان قد أخذه من مسلم أو من غيره.

* * *

س/ هذا أخونا يقول: إذا كان الأمر للفور وهو قول جماهير أهل العلم فهل يجوز فعل الصلوات من جنس الصلاة أم لا؟

ج/ لم أفهم هذه القاعدة المبنية على الفورية وعدمه، فهل يجوز فعل الصلوات من جنس الصلاة أم لا؟ فهمت قصدك؟

لما قلنا: إن القصد في الفورية أن الأصل أن الأمر للفورية فحينئذٍ كل أمرٍ دل على الوجوب فيجب الفورية فيه، هذا هو الأصل إلا إذا دلّ الدليل على جواز تقديم شيءٍ عليه، وبناءً على ذلك أصبحت الفورية عندنا لها أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الأمر مؤقتًا بمدة، وقد ذكرت لكم من كلام فقهاء الحنابلة أن الأمر المؤقت ليس أمرًا على التراخي، ولكنه أمرٌ مؤقتٌ فحينئذٍ يكون موسَّعًا، فيجوز في الأمر المؤقت أن تُقدَّم السنن على فعل الواجب ما لم يضق الوجوب إلا عنه فقط.

- فلو أن شخصًا أخر قضاء رمضان إلى شعبان ولم يبقَ له إلا خمسة أيام، نقول: لو صمت في هذه الأيام الخمسة الأخيرة نافلةً لم تُقبل منك.

- ومثله في الصلاة: فلو أن امرأً أخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها، وأراد أن يتطوع نقول: لا يجوز ولا تصح صلاة التطوع كذلك، لما؟ لأنه حينئذٍ أصبح وقتًا مضيئًا، هذا واحد.

اثنين: إذا كان الأمر غير مؤقتٍ وإنما كان أمرًا مطلقًا، وقلنا: إن الأمر في الشريعة كما قرره أكثر الحنابلة:

- إما أن يكون مؤقتًا.

- وإما أن يكون مطلقًا.

فحيث كان الأمر مطلقًا فلا يجوز التنقل قبل فعل الواجب الفوري، ولذا فإن من أراد أن يتنقل بحجٍّ لم يصح، بل يجب أن يأتي بفرضه، وقالوا: هنا تنقلب النية إلى الفرض، ولم يقبلوا قلب النية من غير قصدٍ من الناي إلا في الحج لمعنى ذكره في محله.

إذن أصبحت الأوامر نوعان:

- مؤقتة.

- وغير مؤقتة وهي مطلقة.

فالمطلقة لا بد من الإتيان بالفور ولا يُقبل التنقل بشيءٍ قبله.

وأما المؤقت فإن المؤقت إذا ضاق الوقت عنه لا يُقبل الإتيان بالنافلة.

هذا معنى كلامهم في هذه المسألة، والمسألة تفصيلها على هذا التفصيل هو أقرب التفصيلات، وهي مسألة تحتاج إلى تفصيل كذلك.

 **س/ يقول: ما هو المختصر المناسب للحفظ؟**

ج/ في الحقيقة المختصرات كثيرة جدًا، لكن أهم المختصرات التي تُحفظ ثلاثة، عند الحنابلة آخرها ثلاثة:

أولها: [البُلبُل] وهو اختصارٌ للروضة، وقد اختُصر [البُلبُل] وهو اختصار الروضة، طبعًا [الروضة] اختصره جماعة؛ اختصره البعلي، واختصره الطوفي، والطوفي اختصر اختصاره وهو اختصار لطيف جدًا يصلح للمبتدئين لابن نصر الله، وطُبع هذا المختصر مؤخرًا.

المختصر الثاني: وهو الذي معنا وهو [مختصر ابن اللحام]، وحفظه قد يصعب على بعض الناس، فأنصحك بحفظ مختصره، و[مختصر ابن اللحام] هو كتاب [غاية السؤل] ليوسف بن عبد الهادي، فقد اختصر مختصر ابن اللحام تمامًا، اللهم إلا فرقًا واحدًا أنه قدّم وأخّر مباحث الإجماع التي تقدّم ذكرها.

وهذا يعتبر اختصار لابن اللحام تمامًا، حذف فيه الخلاف واقتصر على قولٍ واحد، حذف مسائل قليلة جدًا، ثم هو يوسف ابن عبد الهادي اختصر مختصره لابن اللحام، طبعًا مختصره لابن اللحام ماذا قلنا اسمه؟ [غاية السؤل] وهو مطبوع، اختصره في كتابٍ أو في جزءٍ ضمّنه لكتابه [زُبد العلوم]، وطُبع هذا الجزء المتعلق بأصول الفقه مؤخرًا في جزءٍ مختصر، هذا هو الاختصار الثاني.

المختصر الثالث: وهو [التحرير] للمرداوي، و[التحرير] للمرداوي أغلبه مأخوذٌ من كتابنا ابن اللحام، ولكنه زاد عليه مسائل، وزاد الخلاف العالي ممن قال به من المتقدمين، ولذلك صُعب حفظ [التحرير]، فجاء من اختصره وهو ابن النجار في المختصر المشهور بـ [مختصر التحرير]، ومختصر التحرير الحقيقة صعب جدًا وعباراته جامدة بخلاف غيره من المختصرات فإنها عبارات أسهل.

فمختصر ابن عبد الهادي لطيف، ومختصر ابن نصر الله أيضًا لطيف، وبناءً على ذلك فالمختصرات التي هي أوجز من كتابنا... إذن عندنا أصبح ثلاث درجات:

مختصرات الدرجة الأولى: الطوفي، وابن اللحام، والمرداوي.

المختصر منها:

- مختصر ابن نصر الله للطوفي.
- وابن عبد الهادي لابن اللحام.
- وابن النجار للمرداوي الذي هو [التحرير].

* * *

 س/ يقول: ما هي المسائل التي فيها الفائدة والتي لا أثر في بناء الاجتهاد عليها؟

ج/ هذه مسألة مشكلة جدًّا حتى كان أحد المشايخ -عليه رحمة الله- كان يقول: إن المسائل التي الخلاف فيها لفظي هي ثلثي مسائل أصول الفقه، لو ألغيناها لألغينا أكثر مسائل أصول الفقه، وهذا أحد المشايخ الذين كان يُدرّس في كلية الشريعة وتوفي -عليه رحمة الله-.
على العموم يُعرّف المسائل اللفظية والتي ليست بلفظية بكلام الشرح، وقد جمع أحد المشايخ فيها مجلدين وهو الشيخ عديّ، الشيخ عبد الكريم النملة -عليه رحمة الله-.

* * *

س/ يقول: ما حكم إعطاء زكاة المال ذهبًا بدل الريالات؟

ج/ إخراجها ذهبًا بدل الريالات نقول: إذا كان الأصلح ذلك فهو جائز، متى يتصور الأصلح؟ يتصور الأصلح بعض الناس يُنفق على عائلة معينة، ويعلم أن هذه العائلة لو أعطيتهم المال مباشرة فإنه سيُتلفون هذا المال ويُنفقونه في كماليات، وأنت تعلم الآن أن التسويق أصبح سهل، والتسويق أصبح سهل، وأصبح شراء الكماليات أسهل من شراء الضروريات أحيانًا، فالكماليات تستطيع أن تشتريها وأنت في بيتك عن طريق هذه وسائل الاتصال وغيرها.
وبناءً عليه: فبعض الناس يرى أن بعض الأسر لو أعطيتهم المال ضيّعوا مالهم، فيشتري لهم بدلًا منه ذهبًا يقول: لكي يتجمّلوا به، فإذا احتاجوا باعوه، وغالبًا أن كثيرًا من الأسر في كثير من المجتمعات لا يبيعون الذهب إلا عند الحاجة، ولا يبيعونه عند الكماليات، وهذا يفعله بعض الأشخاص الذين يعتنون ببذل زكاتهم للأسر مباشرة، فينظرون في الحاجة، فنظرًا لأجل هذا الغرض فنقول: إن إعطاءه ذهبًا أولى من إخراجة نقدًا، أو جائز بدلًا من إخراجة النقد، وإن كان الأصل أنها تُخرج نقد؛ لأن زكاة النقد تكون منه.

* * *

هذا سؤال طويل جدًّا وأنا قد أطلت في الإجابة وذهب صوتي في مسألة اللحوم المستوردة، أعدكم بأن يكون جوابها إن شاء الله الأسبوع القادم، أسأل الله -عزَّ وجلَّ- للجميع التوفيق والسداد، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد.

